

وان استغنى عنها صرف الي الفقراء او ارى المسجد اذا استغنى
عنه فهو من طرحة او يبيع ويصرف ثمنه ولو اراد ان كان
له قيمة واذا فهو من احد بنوع استجار الوقف ويجوز ان اذا
انقضت وقف قديم لا يدري بطل نظه ومصار فصرف
الى الفقراء اذا بان للمسلمين فانما يجوز ان يستقرض من اموال
المسجد بقدر الحاجة ولا يطل اجارة موت الوقف عليه ولا يفتقر
بموت الوقف استصحابا وكذا ان موت المتولي لا يوجب انحلال
الوقف الا كثر في ذلك بين علماء الفقهاء المستخرجة وكذا لا يجوز
من الوقف القوم اذا التقوا في حاله بوجه المصالحه ولكن لو
ادعى المالك القول له ولا يحل له ان يصرف القدر لغيره
على ان يردها وكذا في مال اليتيم ويتبر منه غاية التفرقة
وكو شرط الوقف ان يستبدل بغيره اخرى اذا كانت
المصلحة في ذلك فهو جائز عند ابى يوسف وعند محمد وجماله
الوقفه خابن والشرط باطل وكذا اذا اشتوى الغاصب على
الوقف فللوقف ان يأخذ منه قيمة فستري به موضعا آخر
فيوقف وقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل تحت الجنابة
وشاهاه والى والقياس والتقدم والمنازل والتدوير
والمراحل والمصاحف والقياس قديرك فيه للتعامل
كما استصاع وقال الالبول يوسف رحمه الله يجوز خيل الكراع
والمسجد

والسلك عليه فقياس بالنص فاقصر على موافقه
محل جده الله يجوز وقف المكتبة ايضا وقت النية على الرباط
ليكون لها وسعها والبناء والسبل يجوز ما وضع في المسجد
او في الطريق للمساكين لا يجوز التفرقة منه وكذا منع الجواز
الشقائي لا يحل طهاره لعمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد
والذي قام على العمل ولا يجوز لغيره الرباط اراد ان يخرج
يجوز ان يبيع بغيره بالاجرة ولا يوجب جده قربة تفرق اهله
ويخرجت وفيها مسجد يريد ان يخرج يجوز بيع حشبه باهر
لقاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذا الرباط ولو غاب
بموت المالك اقرت ثلثة ايام فله الوظيفة استصحابا
ولو غاب اكثر منه لا يطلب مامعي ولا يؤخذ منه ان
غاب شهرين وان غاب اكثر منه يؤخذ من قبل المشاهدة على
الوقف من غير دعوى كذا في الفقهاء في حاشية الحاشية
ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوب باعلى يده باليمين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال احد من بني
اليوم ان يكون هبة ولو قال جعلته باسمه او قال ابن نرسبت
يكون اقرا ولو قال ابن جده ترسبت تسلمين الارام
فالرسة على الخطة دون الجواق وهو ما يكسب على
الجواق دون الخطة ولو قال اخرا دخل في كرمي وحل

قدوم
محل جده الله
ليكون لها
او في الطريق
الشقائي لا
والذي قام
يجوز ان يبيع
ويخرجت وفيها
لقاضي ويصرف
بموت المالك اقرت
ولو غاب اكثر منه
غاب شهرين وان
الوقف من غير
ولا يحكم بالوقف
لرسول الله صلى
اليوم ان يكون
يكون اقرا ولو
فالرسة على الخ
الجواق دون الخ
والسلك عليه فقياس
محل جده الله يجوز
ليكون لها وسعها
او في الطريق للمساكين
الشقائي لا يحل طهاره
والذي قام على العمل
يجوز ان يبيع بغيره
ويخرجت وفيها مسجد
لقاضي ويصرف ثمنها
بموت المالك اقرت ثلثة
ولو غاب اكثر منه لا
غاب شهرين وان غاب
الوقف من غير دعوى
ولا يحكم بالوقف اذا
لرسول الله صلى الله
اليوم ان يكون هبة
يكون اقرا ولو قال
فالرسة على الخطة
الجواق دون الخطة